

الْحَرِيَّةُ الرَّسْمِيَّةُ

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
في الجزائر	٨ دنائير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٤٠ دينار	٢٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح رخصة للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « وادي نومر » للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) . ١٢٥٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول احالة نائب مدير على المعاش . ١٢٥١

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ١٢٥١

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الساورة يتضمن رد قطعة أرض . ١٢٥١

قوانين و أوامر

- امر رقم ٦٧ - ٢١١ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط . ١٢٤٢

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد النظام العام لمكافحة الموظفين واعوان الدولة او المستخدمين من غير الموظفين الذين يقومون بمهمة تبعية سواء كانت في التعليم او في لجان الامتحان او المسابقات . ١٢٤٤

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن النظام الداخلي لمراكز التكوين المهني الفلاحي . ١٢٤٦

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢١ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧

القرار العمالي رقم ٧.٣ الذي يأذن لبلدية وادي الزناتي
بجلب قسم من الماء من ينابيع عين ابن مغواش . ١٣٥١

— قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩
سبتمبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة باتنة يتضمن
التصريح باعتبار اشغال تعديل الطريق الوطني رقم ٣ "تنظرة"
من اعمال المنفعة العمومية . ١٣٥٢

— قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠
سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل
مجانا الى بلدية عنابة عن قطعة من الارض تابعة لأملاك
الدولة . ١٣٥١

— قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣
سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يعدل بموجبه

قوانين وأوامر

(٢) نشر الخرائط الاساسية والخرائط المنقولة منها ،

(٣) القيام باشغال وابحث ذات المصلحة العامة في ميادين
قياس مساحة الارض وهيئتها او قياس الدقة للارتفاعات
والطبوغرافية والمساحة التصويرية وتحضير الخرائط ،

(٤) القيام بحفظ السجلات المتعلقة بمساحة الارض وهيئتها
بالمساحة التصويرية ،

(٥) القيام بتنسيق ومراقبة اشغال رسم الخرائط العامة
والتصوير الجوي الخاص بالتراب الوطني .

ان اشغال مسح الارض والرسم الذي تساعد على وضع
وتحديد وحفظ الخرائط المتعلقة بمساحة الاملاك لا تدخل
في اختصاص المعهد .

المادة ٣ : ان للمعهد وحده الاهلية لتقديم مساعدته
للخدمات او للاشغال التي يختص بها ، الى مختلف الادارات
والجماعات والمؤسسات العمومية او الخاصة او الاشخاص
الذين تكتسي خدماتهم او اشغالهم طابع المصلحة العامة .
ويجوز للمعهد ان يشارك في اشغاله الخاصة هذه الادارات
والجماعات والمؤسسات العمومية وذلك باتفاق كل منها .

يجوز كذلك للمعهد ان يقدم مساعدته للهيئات الاجنبية
او ان يشاركها في اشغاله الخاصة وذلك في نطاق الاتفاقيات
الدولية .

الباب الثاني التنظيم والتسيير

المادة ٤ : يوكل تسيير المعهد الى مدير يعين بموجب
مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الدفاع الوطني ويساعد هذا
المدير مجلس استشاري .

المادة ٥ : يباشر المدير تسيير المؤسسة في نطاق احكام
هذا الامر والقواعد العامة المقررة بشأن التسيير الاداري
والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .

ويتصرف المدير لهذه الغاية في جميع سلطات الادارة
والتسيير وذلك مع الاحتفاظ بالاستثناءات المنصوص عليها
في المواد المذكورة بعده والمتعلقة بوصاية الدولة على المعهد .
ويمثل المدير المعهد في المحاكم وفي جميع اعمال الحياة

**امر رقم ٦٧ - ٢١١ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق
١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني
لرسم الخرائط**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان
عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون
المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول
عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون
الصفقات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٧ جمادى
الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

يامر بما يلي :

الباب الاول الانشاء والموضوع

المادة الاولى : تنشأ تحت تسمية « المعهد الوطني
لرسم الخرائط » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تخول
الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

يوضع المعهد الوطني لرسم الخرائط تحت وصاية وزير
الدفاع الوطني .

المادة ٢ : يكلف المعهد الوطني لرسم الخرائط بما يلي :

(١) القيام في التراب الوطني بالاشغال اللازمة لوضع شبكة
أجهزة خاصة بمسح الارض ومعرفة هيئتها وشبكة تتعلق
بقياس الدقة للارتفاعات ولتحديد مناطق التصوير الجوي
وكذا لوضع خرائط اساسية وتقييد كل جديد بها ،

من طرف الرئيس الى وزير الوصاية والوزراء الممثلين وذلك لاجل الاعلام .

يجوز للمجلس ان يدعو للحضور في جلساته كل شخص يرى حضوره مفيدا

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ٨ : يحدد بموجب مرسوم النظام المالي للمعهد .

المادة ٩ : تبدىء السنة المالية في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر وتتضمن فترة تكميلية منصوفا عليها في التنظيم السارى على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى .

المادة ١٠ : تتضمن مداخل المعهد على الخصوص ما يلي :

— الحاصل من الاشغال ومن تقديم الخدمات التى تقوم بها المؤسسة لفائدة الادارات والجماعات والمؤسسات العمومية والخاصة والاشخاص ،

— الحاصل من بيع المنشورات ،

— اعانات الدولة ،

— الهبات والوصايا ،

— جميع المداخل المتعلقة بموضوع المعهد .

المادة ١١ : تتضمن مصروفات المعهد ما يلي :

— مصروفات التسيير ،

— مصروفات التجهيز .

المادة ١٢ : تمسك حسابات المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية . وتبرم الصفقات ضمن الاوضاع والشروط المقررة بشأن صفقات الدولة .

المادة ١٣ : ان مداخل ومصروفات المعهد يتعهد بها عون محاسب يخضع لاحكام الرسومين رقم ٦٥-٣٥٩ و ٦٥-٣٦٠ المؤرخين في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ١٤ : يخصص للمعهد مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية ويخضع المعهد لكل فحص او تحقيق مالي او تقني قد يظهر لازما .

المادة ١٥ : تقيد عمليات تسيير المعهد وتجهيزه في حسابين متمايزين يكونان موضوع ميزانية سنوية تجمع فيها تقديرات المداخل والمصروفات .

المادة ١٦ : ان ميزانية المعهد المعدة من طرف المدير توجه في آن واحد الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية وذلك قبل ١٥ اكتوبر من السنة التى تطبق عليها

وتعرض هذه الميزانية على الموافقة المشتركة لوزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك بعد الاطلاع على رأي المجلس الاستشارى .

تعتبر الموافقة على الميزانية حاصلة عند نهاية اجل ٤٥ يوما يتبدىء من يوم توجيه الميزانية وذلك اذا لم يعارض فيها احد الوزراء والا فيوجه المدير في ظرف ١٥ يوما ابتداء من يوم

المدينة، ويباشر توظيف مستخدمى المؤسسة، كما يمارس تحت مسؤوليته الخاصة ادارة مجموع مصالح المعهد ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بالمصروفات ويأمر بها ويقترح برامج الاشغال وينفذها .

المادة ٦ : يوافق وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط ، بعد الاطلاع على رأي المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة ٤ اعلاه وباقتراح من المدير ، على ما يلي :

— انشاء او تحويل او الغاء مختلف المراكز والمحطات التابعة للمعهد والموجودة في التراب الوطني وفي الخارج ،

— البرامج العامة التابعة لنشاطات المعهد والتى يقترحها المدير ،

— مشاريع شراء او بيع العقارات ،

— تحديد التعريفات لبيع منشورات المعهد وذلك باقتراح من المدير ،

— الترخيص للمعهد بقبول الهبات والوصايا ،

— التقرير السنوى للنشاط الذى يعده المدير .

يقوم وزير الوصاية بما يلي :

— سن النظام الداخلى للمعهد وذلك باقتراح من المدير ،

— تحديد الشروط العامة للعقود المرخص للمعهد بابرامها وذلك بمقتضى المادة ٣ اعلاه ،

— الموافقة من بين هذه العقود على التى تشتمل على مبلغ يفوق ١٠٠.٠٠٠ دج وكذا على جميع العقود مهما كان مبلغها، التى تبرم مع متعاقد اجنبي .

المادة ٧ : يتألف المجلس الاستشارى من :

١ - ممثل لوزير الوصاية ، رئيسا ،

٢ - ممثل لوزير الاشغال العمومية والبناء ،

٣ - ممثل لوزير الداخلية ،

٤ - ممثلين للوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

٥ - ممثل للوزير المكلف بالفلاحة ،

٦ - ممثل للوزير المكلف بالصناعة (مديرية المناجم والجيولوجيا) ،

٧ - مدير المعهد الوطنى لرسم الخرائط (وهو مقرر المجلس) ،

٨ - المراقب المالي لدى المؤسسة .

يعين الممثلون بموجب قرارات وزارية مشتركة .

ويجتمع المجلس مرتين على الاقل كل سنة .

ان الدعوات للحضور وجدول الاعمال والمستندات الضرورية يوجهها الرئيس عشرة ايام على الاقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع .

يباشر كتابة المجلس مدير المعهد ، ويحرر محضر كتابي لكل جلسة .

يذكر في المحضر رأي كل واحد من اعضاء المجلس ، معين اسما .

يوقع على المحضر الرئيس والمدير وتوجه نسخ من هذا المحضر

المادة ١٨ : أن التخصيص الأولي للرأسمال المكون من حصص نقدية وعينية ، سيحدد بموجب قرار مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط .

المادة ١٩ : أن حل وتصفية المعهد لا يمكن أن يتما إلا بموجب نص له طابع تشريعي .

المادة ٢٠ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

استلامه الاعلام الرسمي بالمعاضة ، مشروعاً جديداً لاجل الموافقة عليه . وتعتبر هذه الموافقة حاصلة عند نهاية أجل ٣٠ يوما الموالي لتوجيه الميزانية الجديدة والذي لم يبد خلاله الوزيران معارضة جديدة .

وإذا لم تتم الموافقة على الميزانية عند بداية السنة فيرخص للمدير بالالتزام بالمصروفات لتسيير المعهد وذلك في حدود مبلغ الاعتمادات الممنوحة لميزانية السنة السابقة .

المادة ١٧ : يضع المدير خلال الثلاثة اشهر الموالية لانتهاء السنة المالية الحسابات السنوية للمعهد ويعرضها على موافقة وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن النظام العام لشروط تخصيص جميع أنواع التعويضات للموظفين واعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى القرار رقم ٥٧ - ٣٣٦ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ والمعدل بالقرار رقم ٦٠ - ١١٣ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد النظام العام لكافة الموظفين واعوان الدولة او المستخدمين من غير الموظفين الذين يقومون بمهمة تبعية في التعليم او في لجان الامتحان او المسابقات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان مبلغ التعويضات المقررة في الاسواب ١ و ٢ و ٣ من القرار رقم ٣٣ - ٥٧ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ يعدل كما يلي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد النظام العام لكافة الموظفين واعوان الدولة او المستخدمين من غير الموظفين الذين يقومون بمهمة تبعية سواء كانت في التعليم او في لجان الامتحان او المسابقات

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

الباب الاول

تعويضات التعليم التي تطبق في جميع الاحوال باستثناء التحضير لمسابقة او امتحان

المادة ٢ : ان الجدول الوارد في المادة ٣ من القرار رقم ٣٣ - ٥٧ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ والمشار اليه اعله يعوض بالجدول التالي :

المعيدون او رؤساء الاشغال التطبيقية عن كل جلسة تستغرق ساعتين (بال د.ج)	الاساتذة المحاضرون او المكلفون بالدروس عن كل ساعة تدريس او تعليم (بال د.ج)	الفوج التابع للمدرسة او مرحلة التعليم
٣٠	٥٠	فوج ١
١٨	٣٠	فوج ٢
١٥	٢٠	فوج ٣
١٠	١٢	فوج ٤
٧	٧	فوج ٥

الباب الثاني

التعويضات الخاصة بالتعليم المتعلق بالتحضير لمختلف المسابقات او الامتحانات للوظيفة العمومية

المادة ٢ : ان الجدول الوارد في المادة ٩ من القرار رقم ٣٣ - ٥٧ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ يعوض بالجدول التالي :

المعلم غير الموظف والذي له صفة موظف قديم او ينتمى الى رجال التعليم التابعين لوزارة التربية الوطنية	المعلمون الذين لهم صفة موظفين عاملين	اختبارات اساسية	اختبارات اخرى
عن كل ساعة (بال د.ج.)	٢٨	٢٥٠	٢
٣٠	٢٤	٢	١٥٠
٢٥	٢٠	٢	١١
٢١	١٠	١	٧٠
١٢	٦	٠٦٠	٥٠
٧			

اجرة الاساتذة المكلفين بالتعليم بالمراسلة

المادة ٤ : ان الجدول الوارد في المادة ١٠ من القرار رقم ٣٣ - ٥٧ T المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ المذكور اعلاه يعوض بالجدول التالي :

الفوج التابع للامتحان او المسابقة المحضرة	تحرير درس بالفصحة البالغة ٦٠٠ كلمة (بال د.ج.)	تحرير خرائط او دراسة خرائط او جداول اجمالية بالفصحة البالغة ٦٠٠ كلمة (بال د.ج.)
فوج ١ و ٢	١٢	٥
فوج ٣	١٠	٤
فوج ٤	٦	٣
فوج ٥	٤٢٠	٢٥٠

الباب الثالث

تعويضات المساهمة في اشغال مختلف اللجان الخاصة بمسابقات الامتحانات

المادة ٥ : يستعاض بالجدول الوارد في المادة ٢ من القرار رقم ٣٣ - ٥٧ T المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ الجدول التالي :

الفوج التابع للامتحان او المسابقة	معدل رقم ١	معدل رقم ٢ (ب د.ج.)	معدل رقم ٣
فوج ١	٣٥٠	١٩٠	١
فوج ٢	٢٨٢	١٢٨	٠٦٨
فوج ٣	١٢٦	٠٩٤	٠٦٤
فوج ٤	٠٨٥	٠٥٣	٠٤٠
فوج ٥	٠٥٠	٠٤٠	٠٢٨

التعويضات الخاصة التي يمكن منحها للفاحصين من الموظفين او غيرهم عن الاختبارات الشفهية لمختلف الامتحانات والمسابقات

المادة ٦ : ان الجدول الوارد في المادة ١٢ من القرار رقم ٣٣ - ٥٧ T المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ يعوض بالجدول التالي :

الفوج التابع للامتحان او المسابقة

معدل التعويض عن كل دعوة (د.ج)

٥٢

٣٥

٢٥

٢٠

١٥

١- فوج

٢- فوج

٣- فوج

٤- فوج

٥- فوج

عندما يرتبط مركز للتكوين الفلاحي بمدرسة اقليمية للفلاحة، يتولى مدير المدرسة عندئذ ادارة المركز ، ويعاونه في مهامه حين غيابه او وقوع مانع له نائب عنه مكلف بالمسائل المتعلقة بالتكوين ونظام التمرين .

المادة ٣ : يخبر المترشحون المقبولون لتمرين ما عن تاريخ اجرائه بواسطة التكليف الفردي بالحضور او بواسطة ارباب عملهم .

تحدد فترات العطل التي تمنح اثناء التمرين بمقررات وزارية ويخبر عنها التمرنون بواسطة لصق التعليمات الخاصة بالخدمة .

ان التمرنين الذين يتغيبون بدون عذر مشروع مدة ٣ ايام بعد بدء التمرين او انقضاء عطلة يعتبرون مستقيلين وتشطب اسماءهم من جداول التمرين .

ويبلغ المقرر الخاص بذلك الى التمرن او الى والديه او ولي امره اذا كان قاصرا .

المادة ٤ : يشتمل التكوين الخاص بمراكز التكوين المهني الفلاحي على ما يلي :

١ - دروس شفوية ومحاضرات ،

٢ - جلسات للاشغال التطبيقية واشغال المختبر وتمارين الحساب والمحاسبة ومعالجة الآلات والتطبيق عند الاستغلال ومعاينة المركبات الفلاحية والصناعية ،

٣ - تمارين تطبيقية .

يضع مدير المؤسسة برامج الدوام (الخاصة بالاشهر والبرامج الشهرية والاسبوعية) لمختلف الاقسام وذلك مع مراعاة برنامج ومدة كل تمرين بعد اخذ رأي مجلس الدروس والنظام .

ويضبط نظام التمارين التطبيقية بموجب مقررات المدير العمالي للفلاحة المختص من حيث الاقليم التي تتخذ بناء على اقتراح مدير المؤسسة .

المادة ٥ : يتخذ دفتر اليومية في كل مؤسسة وعن كل فترة تمرين تدون فيه يوميا مواضيع الدروس التي تلقى، والتمارين التي يعطيها معلمو التكوين وكذلك كل الملاحظات اللازمة .

المادة ٦ : ينشأ في كل مؤسسة مجلس للدروس والنظام مكلف بان يزود المدير بجميع الآراء والاقتراحات اللازمة والخاصة بـ :

المادة ٧ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط والمدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

وزير الداخلية

احمد مدغري

وزير المالية والتخطيط

احمد قايد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن النظام الداخلي لمراكز التكوين المهني الفلاحي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- بناء على المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٠ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني الفلاحي ،

- وبناء على اقتراح مدير التوجيه الفلاحي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النظام الداخلي لمراكز التكوين المهني الفلاحي بالاحكام التالية :

الباب الاول

النظام الاداري

المادة ٢ : يرأس كل مركز للتكوين المهني الفلاحي مدير تمتد سلطته على كل موظف يشارك في نشاطات التكوين وعلى جميع الموظفين الاداريين والعمال الفلاحيين المعيّنين لسير المؤسسة والاستغلال الفلاحي الملحق بها .

ويكلف المدير على وجه الخصوص بتنظيم الدروس والمصادقة عليها والمحافظة على النظام ، ويتولى تحت رقابة المدير العمالي للفلاحة التسيير الاداري للمؤسسة وتسيير الملك الفلاحي المخصص للتطبيق والتجربة .

وهو يرأس بهذه الصفات المجلس الخاص بالدروس والنظام المنصوص عليه في المادة ٧ .

يتعين على التمرنين الاطلاع يوميا على الوثائق الملصقة ولا يجوز لهم ان يحتجوا بجهلهم لموضوعها .

المادة ٩ : يجب على التمرنين في كل حين ان لا يحدوا من الاحترام والاعتبار المفروضين لمعلمهم ولموظفي المؤسسة الآخرين . وان يسلكوا سلوكا مثاليا ويكونوا بهيئة لائقة سواء كان خارج المؤسسة او داخلها .
ويحظر عليهم بصفة شديدة :

- ١ - الاخلال بالسكون الضروري في قاعات الدرس والناء الدراسة والاشغال التطبيقية وفي المكتبة ،
- ٢ - التدخين في غير الهواء الطلق ،
- ٣ - قبول او ايواء شخص اجنبي في محلات وملحقات المؤسسة ، باعتبار انه خصص قاعة للمحادثة مع الزوار ،
- ٤ - معاكسات بعضهم البعض واستعمال العنف تحت طائلة الطرد ،
- ٥ - ادخال او حيازة أي سلاح ابيض او نارى داخل المؤسسة ،
- ٦ - ادخال او تناول أي مشروب كحولي داخل المؤسسة ،
- ٧ - المشاركة في ألعاب يقتضيها صرف النقود ،

٨ - التجول على الدراجات النارية على مختلف انواعها او الدراجة داخل المدرسة وخارج المسافة المؤدية الى اماكن المراتب واستعمال الدراجات النارية على مختلف انواعها للتنقلات المقررة في اوقات الدروس ،

٩ - حيازة كلب او قط او حيوان آخر في المؤسسة ،

١٠ - تجاوز رصيف الحديقة واختراق الاراضي الخضراء وقطع الشجيرات والنباتات والاغصان والازهار او الفواكه في الاراضي التابعة للمؤسسة ،

١١ - اخراج أي شيء عائد للمؤسسة بدون اذن كتابي من المدير ،

١٢ - الدخول الى الاماكن التي يكون وجودهم فيها غير منصوص عليه في برنامج الدروس او في الانظمة الخاصة والمتعلقة بالمكتبة والملابس والتمريض .

المادة ١٠ : يجرى النظر في طلبات قبول التمرنين كداخليين في حدود امكانيات الايواء بمنح الاولوية للحالات الاجتماعية الهامة ونظرا للمسافة التي تفصل بين المؤسسة وموطن التمرنين .

المادة ١١ : ترسل بواسطة البريد للمتمرنين المقبولين، قائمة الامتعة والاشياء اللازمة لحقيبتهم الشخصية . وتوضع تحت تصرف كل داخلي خزانة يرتب فيها امتعته وملابسه وتغلق الخزنة بقفل .

المادة ١٢ : لا يجوز للداخليين مبارحة المركز الا في ايام وساعات الخروج التي يحددها المدير حسب اوقات الدروس .

- سير المركز ،

- المسائل المتعلقة بالتكوين وسلامة سير التمارين ونتائج الدروس ،

- النظام العام ،

- النظر في الحالات الفردية المتعلقة بالمخالفة الجسيمة للنظام وتحديد العقوبات .
ويتألف المجلس من :

- مدير المؤسسة ، رئيسا ،

- الموظف المسؤول عن مصلحة التكوين في المديرية العمالية للفلاحة التابع للعمالة التي يقع في نطاقها المركز ،
- الموظفون المساهمون في نشاطات التكوين .

يجوز لنائب مدير التكوين المهني الفلاحي في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمفتش الاقليمي للفلاحة والمدير العمالي للفلاحة ان يحضروا اجتماعات المجلس . ويقوم مدير المركز باخبارهم قبل ثمانية ايام على الاقل عن تاريخ الجلسات المقررة وجدول الاعمال .

ويجوز دعوة ممثلي منظمة التمرنين المنصوص عليها في المادة ٧ او أي شخص مختص لحضور الاجتماعات .

يجتمع المجلس في بداية ومنتصف كل فترة تمرين و في نهايتها . ويتولى الامانة الخاصة بالاجتماعات عضو من المعلمين في مركز التكوين المهني الفلاحي يعينه الرئيس ويحرر تقرير عن كل اجتماع يدون في سجل خاص ذي صفحات مرقمة ، وترسل نسخة منه الى مدير التوجيه الفلاحي والمدير العمالي للفلاحة .

الباب الثاني

منظمة التمرنين

المادة ٧ : ينتخب التمرنون في كل قسم ثلاثة ممثلين من بينهم ليؤلفوا لجنة مائة بانعاش النشاطات الوطنية والاجتماعية والثقافية والرياضية ولها ان ترفع للمدير كل اقتراح ذي منفعة عامة يتعلق بسير وسلامة نظام المؤسسة وبان تقدم المعونة الخاصة بوضع وتطبيق النظام وتسيير الاجهزة الموضوعة تحت تصرف التمرنين (المكتبة ، النادي قاعات اللعب ، الملاعب والادوات الرياضية) .

اذا كان مركز التكوين المهني الفلاحي مرتبطا بمدرسة يجمع اللجنتان اسنان تمثلان متمرني مركز التكوين المهني الفلاحي وتلاميذ المدرسة ، باقتراح كل من رئيسهما ، للتداول في المسائل ذات المنفعة المشتركة ، الا ان تسيير التجهيزات الجماعية المذكورة تكون الزاميا في عهدة الاعضاء الاختصاصيين للجنة تلاميذ المدرسة .

المادة ٨ : تصدر الاوامر والمقررات والاعلانات المتعلقة بالتكوين وسير المركز على شكل تعليمات الخدمة تلصق على لوح رسمي .

ان وحدة التغيب هي عدم الحضور لمدة ساعة للنشاط المقرر في برنامج الدروس .

يؤدي كل غياب غير مبرر الى قطع التعويض الشهري بنسبة وقت الغياب ويواقع يوم واحد لكل ٤ تغيبات ، مع عدم الاخلال بالعقوبات التأديبية المحددة في المادة ١٨ .

المادة ١٧ : يتولى المصلحة الطبية في المؤسسة طبيب وممرض .

ويقوم الطبيب المرتبط فيها بالعيادات الدورية التفقدية ويمكن دعوته للمشورة على نفقة المدرسة فيما يخص التمرنين الداخليين .

يجب على كل متمرّن متوقع ان يخبر رئيس اللجنة الممثلة للتمرّنين الذي يوجهه نحو دار التمرّين ، حيث يمكث هناك . واذا لم يأخذ الطبيب بمرض التمرّن ، تحمل هذا الاخير نفقة العيادة او تحملها أهله مع عدم الاخلال بالعقوبة التأديبية .

تخبر عائلة التمرّن على وجه الاستعجال في حالة اصابته بمرض خطير وتتخذ جميع التدابير في هذا الشأن معها لمعالجته خارج المركز . وتحمل عائلته النفقات الناجمة عن ذلك .

تقدم مجانا للمرضى الادوية العادية المتوفرة في صيدلة المؤسسة وتحمل التمرّنون قيمة الادوية الاخرى والادوية الخصوصية الموصى بها من الطبيب مع العلاج والحماية الغذائية .

يتعين على كل متمرّن داخلي قيد العلاج ان يلازم الغرفة والفراش ولا يسوغ له مبارحة المؤسسة في ايام الخروج الا اذا منح اذن من المدير بعد اخذ رأي الطبيب .

يجوز للمدير ان يقرر استبعاد اي متمرّن تشكل حالته الصحية خطرا على رفاقه او لا تتوافق مع العمل المطلوب منه وذلك بصفة مؤقتة او نهاية وبعد اخذ موافقة الطبيب المرتبط بالمؤسسة ومجلس الدروس والنظام .

المادة ١٨ : ان العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على التلاميذ هي التالية :

- الانذار ،
- التوبيخ مع القيد في الملف ،
- الفصل الموقت ،
- الفصل النهائي .

أ - ان الانذار يصدره المدير بناء على اقتراح رئيس اللجنة الممثلة للتمرّنين او احد رجال التعليم او الاطار .

ب - يجوز للمدير ان يفرض على التمرّن توبيخا مع القيد في الملف وذلك حين الانذار الثاني وبعد موافقة مجلس الدروس والنظام .

ويجوز كذلك فرض هذه العقوبة دون انذار مسبق بناء على رأي المجلس .

وان التمرّنين الذين يلتصقون الاذن في الذهاب والعودة للمؤسسة صباح الاثنين وقبل الساعة ٨ يجب عليهم ان يقدموا طلبهم للإدارة يوم السبت قبل الساعة ١٢ .

يتأني للداخليين القصر الذهاب بمفردهم الى أهلهم او مراسلهم المقبولين من طرف أهلهم بشرط الحصول على اذن كتابي من الاهل يقدم في بدء التمرّين .

المادة ١٣ : يحدد المدير ساعات النوم والقيام منه وتناول وجبات الطعام والاستراحة وفقا للموسم ومقتضيات المصلحة واوقات الدروس .

وتضبط في هذه المقررات ايضا واجبات التنظيف والترتيب التي يلزم بها التمرّن قبل مبارحة قاعة النوم والشروط الاستثنائية لدخول قاعات النوم خلال النهار ولدخول قاعات الطعام والترتيب المفروض لهذه الاماكن وسير فترات الاستراحة .

وبعد انطفاء الانوار يجب ان يسود السكون قاعات النوم .

المادة ١٤ : ان محلات المؤسسة وآثاثها وادواتها تكون في رعاية التمرّنين .

ويتحمل التمرّن المسؤول كل سرقة او ضياع او تخريب او تبديد المؤن او مصنوعات او ادوات او تلف في المحلات والآثاث .

كل نزاع يتعلق بمبدأ التسديد او مبلغه او تاريخه يعرضه مدير المركز على نائب مدير التكوين المهني الفلاحي في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لاجل النظر فيه .

ويقطع المبلغ المقرر من التعويضات الشهرية للتمرّنين .

المادة ١٥ : لا تسأل المؤسسة الا عن الالبسة المرسلة للغسيل وكذلك عن النقود والاشياء ذات القيمة المودعة مقابل ايصال لدى المقتصد المحاسب .

ان ترخيص المركز في ايداع وثائق او كتب او لوازم مدرسية او البسة او سيارات وغير وذلك في محلات المؤسسة او ملحقاتها ، لا يلزمه بتاتا ولا يقتضي بانه يقوم بحراستها .

المادة ١٦ : ان حضور الدروس والمحاضرات وجلسات التطبيق من اي نوع كانت والمذكورة في برنامج الدروس هو الزامي ما عدا حالة الاعفاء الخاص الذي يمنحه المدير كتابيا .

ان كل متمرّن اذا حضر بعد بدء احد هذه النشاطات او غادر الدروس قبل انتهائها بدون اذن فيعتبر متغيبا .

يتعين على المعني بان يرسل للمدير طلب اذن بالتغيب المبرر قبل ١٢ ساعة مسبقا على الاقل وذلك بالنسبة للتغيب المتوقع .

وبالنسبة للتغيب غير المتوقع فيتعين على التمرّن ان يبرر تغيبه للمدير بعد ابتداء تغيبه بـ ٤٨ ساعة على الاكثر .

يكلف رئيس اللجنة الممثلة للتمرّنين بتنظيم مراقبة مواظبة الدروس .

المادة ٢٢ : يرفع التلاميذ التقارير المحررة اثر الانتهاء من التمرين العملي الى مدير المؤسسة او الاستغلال او الى رئيس المصلحة التي جرى لديها التمرين والذي يحيلها بدوره الى مدير المركز مشفوعة باشعار التقدير .

تحقق التقارير المتعلقة بالتمارين وتنقط من طرف مجلس الدروس والنظام .

المادة ٢٣ : يجب تقديم جميع التمارين والدروس والاشغال التطبيقية والتقارير في المهل التي يحددها المعلمون المعينون الذين يقررون بمفردهم في حالة التأخير ، منح مهلة اضافية او تطبيق العقاب .

عندما يكون عمل ما مفروضا تقديمه اثر جلسة الاسئلة الكتابية ، او الامتحان ، فان كل تلميذ متخلف عن ذلك بدون مبرر ينال صفرا عنه . اما في حالة التغيب المرخص به او المقبول فعلى المعلم المكلف بالدروس البحث عن احسن الحلول لضبط وضع التمرن .

وفي حالة غيبة التمرن الطويلة الامد ، يشاور المدير مجلس الدروس والنظام عن التدابير الواجب اتخاذها فيما يخص اشغال المعني .

المادة ٢٤ : ينال التمرن نقطة الصفر عن أي غش او محاولة غش في سؤال كتابي او شفهي او في امتحان ، مع عدم الاخلال بالعقوبة التأديبية التي قد يقضى فيها بالفصل النهائي .

ان جزاء الغش او محاولة الغش في امتحان آخر التمرين هو الغاء مشاركة التلميذ في هذا الامتحان .

المادة ٢٥ : يتلقى كل متمرن في نهاية كل سنة دراسية بيانا بالمعدل العام يجرى حسابه بالصيغة التالية :

معدل الامتحانات الخاصة عامل ٣ = ١
معدل النقط الشهرية المتعلقة بأقسام النشاط الجامعة لنقط جلسات الاشغال التطبيقية عامل ٤ = ٢
معدل النقط الممنوحة للتقارير المحررة اثر تمرين تطبيقي عامل ١ = ٣
معدل امتحان نهاية التمرين عامل ٢ = ٤
المعدل العام للتمرين : $\frac{١+٢+٣+٤}{١٠}$

المادة ٢٦ : ان المعدل العام لنهاية التمرين الذي يستمع باحراز شهادة الاختصاص المهني الفلاحي التي تطابق التمرين التخصصي هو على الاقل ١٠ نقط . ولا تسلم هذه الشهادة التي يمضيها مدير التوجيه الفلاحي الا للتمارين التي تجاوز مدتها ثلاثة الاشهر .

ويمكن للتمرنيين الذين ليس لهم المعدل المطلوب ان يطلبوا من المدير شهادة بمشاركتهم في التمرين .

المادة ٢٧ : يكلف مدير التوجيه الفلاحي والمديرون العماليون للفلاحة ومديرو المدارس الاقليمية للفلاحة ومديرو مراكز التكوين المهني الفلاحي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

ج - يجوز للمدير ، في حالة الخطأ الجسيم وبناء على موافقة المجلس ، ان يقرر الفصل النهائي .

يحيل المدير الموافقة المسببة الصادرة عن المجلس والظعن الذي قد يرفعه المتمرن ، دون ابطاء الى الوزارة التي يمكنها ان تطلب من المجلس بان يقوم على الفور بتدقيق الحالة من جديد في اجتماع يعقده هذا الاخير ، ويشارك فيه لزوما المدير العمالي للفلاحة .

ويعتبر رأي المجلس مصدقا اذا اتخذ باغلبية الاعضاء الحاضرين والمزمين جميعهم بالمحافظة على سر المداولات .

د - اذا رأى المدير ان جسامه الخطأ تفرض اتخاذ تدبير مستعجل ، فيجوز له ان يقرر بصفة مؤقتة الفصل الفوري للمتمرن ريثما يبت المجلس في هذه الحالة وفقا لاحكام الفقرة ج .

الباب الثالث

تنظيم التمرين والانهاء منه

المادة ١٩ : يخضع التمرنون :

١ - لاسئلة كتابية وشفاهية تتدرج بصفة دورية في المواضيع المختلفة التي تناولتها الدروس ،

٢ - لامتحانات خاصة تجرى لكل مادة بعد كل فاصل مقداره ١٠ ساعات من الدروس ،

٣ - لتنقيطات شهرية تجمع في عدد معين من اقسام النشاط الاشغال الجارية في جلسات التطبيق من كل نوع المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ ،

٤ - لتنقيط عن كل تقرير يقدم الزاميا بعد أي تمرين تطبيقي .

ويختبر التمرنون علاوة على ذلك في نهاية كل تمرين .

وتكون الاختبارات المحددة بمقرر وزارى تابعة لخاصية كل نوع من التمرين

المادة ٢٠ : كل نقطة خاصة او ناجمة عن حساب معدل ما ، تدرج على سلم ، عدد درجاته من صفر الى عشرين .

المادة ٢١ : كل مادة يبلغ التعليم النظري فيها خلال السنة عددا من ساعات الدروس مساويا لـ ١٠ فأقل ، لا يجرى لها غير امتحان واحد .

تقيد زيادة قدرها نقطتان على الاكثر او تطرح نقطتان من كل تنقيط امتحان ، اعتبارا لمسك الدفاتر وترتيبها .

يقيد في المعدل العام الذي يحزره التلميذ في نهاية التمرين ، المعدل الخاص بالاسئلة الكتابية والشفهية المتعلقة بنفس المادة مع القيمة ذاتها الخاصة بتنقيط الامتحان الخاص .

ان اقسام النشاط التي تخصص لها نقط شهرية بالمصادقة على الاشغال المتعلقة بجلسات التطبيق تكون تابعة لاختصاص مركز التكوين المهني الفلاحي ومحددة بمقرر وزارى .

١٩٦٣ الذي طلبت بموجبه شركة فيليبس بتروليم كيماني الجيرية (فيليبس) الكائن مركزها الرئيسي باوكلاهها (الولايات المتحدة الاميركية) رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « وادي مزاب » والتي تبلغ مساحتها حوالي ٨٢٠٠ كلم مربع وتشمل جزءا من تراب عمالة الواحات ،

- وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

- وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي تدعى « وادي نومر » مساحتها حوالي ٢٨٠٠ كلم مربع تشمل جزءا من تراب عمالة الواحات .

المادة ٢ : تكون رؤوس دائرة هذه الرخصة المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والموضوع ضمن نظام احداثيات لمبير للجنوب الجزائري وتكون اضلاع هذه الدائرة خطوطا مستقيمة .

Y	X	النقط
260.000	670.000	1
260.000	690.000	2
250.000	690.000	3
250.000	680.000	4
210.000	680.000	5
210.000	650.000	6
200.000	650.000	7
200.000	630.000	8
180.000	630.000	9
180.000	610.000	10
220.000	610.000	11
220.000	630.000	12
230.000	630.000	13
230.000	650.000	14
250.000	630.000	15
250.000	670.000	16

المادة ٣ : ان الجهود الادنى للتنمية من قبل المنتفع خلال الفترة الاولى لتثبيت هذه الرخصة يكون ٣١٠٠ دج للكلم ٢، أي ٨٢٨٠٠٠ دج .

ان تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الابحاث المتعاقبة والمصاريف المدفوعة سترد مطابقة لهذا المجهود المالي الادنى بضرب مبالغها بالعامل 1 ادناده .

$$1 = \left(\frac{SO}{SI} + \frac{MO}{MI} \right)$$

ان حرف S يمثل اجرة العمل بالساعة لعمال الصناعة الماكينكية والكهربائية .

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الكاتب العام

احمد حوحدات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢١ مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح رخصة للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « وادي نومر » للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمعدل والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٨٩ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمعدلة في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والتي طلبت بموجبها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) الكائن مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر منحها رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « وادي نومر » التي تبلغ مساحتها حوالي ٢٨٠٠ كلم مربع وتشمل جزءا من تراب عمالة الواحات ،

- وبناء على طلب المنافسة المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول إحالة نائب مدير على المعاش

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ قبل ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٧ طلب السيد أرزقي آمالو نائب مدير بمديرية البريد والمصالح المالية لاختله على المعاش وذلك بناء على طلبه .

مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ مهام السيد عبد المالك عمراني بصفته مديرا عاما للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وحرف M يمثل الرقم الاستدلالي العام للأسعار الإجمالية للجموع المنتوجات المعدنية ، كما تعابنها النشرة الشهرية للمعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الاقتصادية (I.N.S.E.E.)
MI , SI هي قيمة هذه العوامل عند تاريخ تقديرات المصاريف او المصاريف التي تمت .

أما Mo , So فقيمتها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

أما الداللتان S , M يمكن تعويضهما فيما بعد بالداللتين اللتين تعادلها في الجزائر عندما يتم نشرهما .

ان نفس العامل المضرب فيه I يستعمل لتوضيح قيمة الجهود المالي الجديد الأدنى الذي يجب على صاحب الرخصة ان يكتتب به اذا طلب تمديدتها ضمن الشروط المقررة بموجب الامر رقم ٣٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣٧١ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٤ : يسرى مفعول هذا المرسوم لمدة خمس سنوات ابتداء من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، شريطة ان تقبل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) خلال هذا الاجل هذه الرخصة بكل صراحة ضمن الشروط المبينة اعلاه .

المادة ٥ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم

قرارات عمال العمالات

موجودة بعناية ومساحتها ٨٧ آرا و ١٤ سنتيارا ، مقيدة تحت المادة ٣٣٨ من دفتر قوام الاملاك رقم ١ لعناية (قسم عناية) .

تكون القطعة موضوعة من جديد بحكم القانون تحت تسيير مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المشار اليه اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يعطل بموجبه القرار العمالي رقم ٧٠٣ الذي ياذن لبلدية وادي الزناتي بجلب قسم من الماء من ينابيع عين ابن مغواش

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة تعطل المادة ٥ من القرار العمالي رقم ٧٠٣ والمتضمن الاذن لبلدية وادي الزناتي بأخذ جزء من الماء من ينابيع عين ابن مغواش ، كما يلي : « يمنح هذا الاذن مقابل اداء رسم سنوى قدره ديناران

قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الساورة يتضمن رد قطعة ارض

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ردت الى السيد بلقاسم اقاسم الساكن بشار قطعة الارض التي يملكها ومساحتها ٢٦٠٠ م مربع الكائنة في المنطقة المسماة قوراي .

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة عناية يتضمن التنازل مجانا الى بلدية عناية عن قطعة من الارض تابعة لاملاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة عناية يوافق على التنازل المجاني الى بلدية عناية ، لأجل تشييد بنايات للتنمية السياحية ، عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ،

يؤدي ابتداء من يوم تبليغ هذا القرار بالأذن ، الى صندوق قابض التحصيل في املاك الدولة بقسنطينة وذلك دفعة واحدة ومسبقا لكل فترة خمس سنوات » .

ويجوز اعادة النظر في هذا الرسم في اول يناير من كل سنة .

ويدفع صاحب الاذن علاوة على الرسم المذكور رسما ثابتا قدره خمسة دنانير (٥ دج) عملا بالمرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المطبق على الجزائر بموجب مرسوم ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ ويؤدي في نفس الوقت الذي يؤدي فيه القسط الاول ودفعة واحدة وفقا للمادة ١٧ من المقرر رقم ١٣ الصادر عن المجلس المالي للجزائر (تراجع مذكرة الوالي العام رقم FDO / 44 / 942 المؤرخة في ٩ يناير سنة ١٩٤٩) .

وتبقى جميع الاحكام المنصوص عليها في القرار العمالي رقم

٧٠٣ المؤرخ في ١٣ غشت سنة ١٩٦٦ مطبقة برمتها ماعدا المادة ٥ المعدلة على الوجه المذكورة اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة باتنة يتضمن التصريح باعتبار اشغال تعديل الطريق الوطني رقم ٣ بالقنطرة من اعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة باتنة صرح باعتبار اشغال تعديل الطريق الوطني رقم ٣ بالقنطرة من اعمال المنفعة العمومية ورخص للمصلحة الجسور والطرق ضمن الشروط المحددة من قبل الانظمة الجارية بها العمل ولصالح الدولة اكتساب الاراضي الضرورية لتنفيذ الاشغال اما بطريقة التراضي واما عن طريقة التبادل واما عن طريقة نزع ملكية .